وهو طاهر على قول ابي ط كالغسالة الثانية ونجس على قول ابي ع لانه حكم بنجاسة الثاني ونجاسة الماء اذا ورد
على نجاسة خفية وان اختلط المجاور الاول والثاني فلهما حكم الاول وشرط الاخف ان تكون اكثر منه لا
غلط ولو تنجس رطل ماء بقطرة بول صار يورد رطلين عليه مجاورا ثانيا ويورد ستة على الثلثة مجاورا
ثالثا كالغسالة الثالثة وان تغير الماء القليل بالنجاسة فورد عليه ما ازال تغيره فهما مجاور لما نجس بعين
النجاسة فيطهر بورود اكثر منه واما ان قلنا انه نجس فلانه جاور ما نجس بالنجس فيطهر بورود ما
اكثر منه ومن جملة ذلك الانهار فاذا كان عند عين النهر ماء راكد قليل ينقص فوقع فيه
نجس لم يتغير فيحتمل ان ينجس لعلته كالركية ويحتمل طهارة غير المجاورين لشبهه بالجاري ولا تردد
ان كان لا ينقص وقال ض طاهر ايضا **فصل** ويطهر ما لا تستحيل اليه النجاسة النجس الذات كالخمر
تعود خلا بنفسها لا بمعالجة الاغتدام وح والدم في الضرع لبنا والبيضة المذرة فراخا وكذا كل نجاسة كروث
وميتة عادت ترابا او رمادا او دخانا او ملحا وكذا ما ينبت على العذرة ويغسل طاهره ولو تغير ماء كثير
بطاهر بحيث جميعه صلح ما وصل من نجاسة كالمائع ويعود طهورا بزوال تغيره ولا يطهر غير المأكول
بالزكاة ولا جلد ميتة بالدباغ ولا بطلوع الشمس وهبوب الريح ومسح النعل اذا اجتمعت الامواه
المتنجسة غير متغيرة فصارت كثيرة طهرت خلافا لابي ط لا المستعمل

باب المياه

تنقسم الى قراح وهو النازل من السماء والنابع من الارض الباقي على اصل الخلقة والى مشوب
ومشابه اما حكما او عينا والاول ما استعمل لقربة فرضا او نفلا او لواجب كالماء الذي طهرت به
النجاسة لا تبردا وهو طاهر حلا فالابي ع في الاولى الواجب غير مطهر حلا فالل م ولو اختلط بمطلق
او اسنح من جسد جنب على طهوره فالحكم للاغلب فان استويا او التبس الاغلب على الخطر واما الثاني
فالعين اما طاهرة ونجسة والطاهرة اما مطهرة كالتراب وماء البحر اذا جمد وخلط بالعذب
فلا يمنع الطهورية واما ان تكون غير مطهرة فاما ان تكون لا بد للماء منها فلا تمنع ايضا كان في مقره
وممره كان يتغير باصول شجر وبدواب الماء المتولدة فيه التي لا يسيل دمها فاما ما يسيل فميتته الا
السمك فلو تفسخت في الماء تغيره فطهور وكالماء النابع من معدن تغير او ميافه او بعضها فطهور واما
ان يستغنى عنها فتمنع الطهورية كعود وعنبر وزعفران وكافور وماء ورد وورد وورق شجر ودخان
اذا غير لونه او طعمه وكذا الريح بالممازجة لا بالمجاورة وكذا لو تغير الراكد في اصول الشجر بورقه
فتت واعتصر ... لا ان جاوز واما ان كانت العين نجسة فيغير احد اوصافه
تنجس ولو كثيرا وان لم تغيره وهو قليل ما يغلب على الظن استعمال النجاسة باستعماله او انه يشوبه
القوافل الكبار كالابار النابعة والانهار الجارية والبركة الواسعة فطاهر الا موضع النجاسة ومجاورها
ثرثا وطهورا
ثرثا وطهورا ينجس ايضا وان كان كثيرا يغلب ظن من استعمله انه لا يستعمل الخابية اذ لا
يسوغه الفوائد الكبار ثرثا وطهورا

بغالب الظن ولو تردد بين جانبي نهر وعلم جري كل الماء عليها ومجاورته لها نجس كله حتى يجتمع
كثيرا وكذا موضع الميتة في البحر ولو وقع نجس في ماء كثير فانتضح لوقوعه الى طاهر نجسه لانه من المجاورين
فصل انما يجوز الوضوء والغسل بالماء الحلال الطاهر المطهر لغيره ولو من ثلج وبرد وبحر ومشمس
ومسخن وفضل جنب وحائض لم يرجع اليه من غسالتهما ما يعلمه وما يغيره الطحلب والمكث فلو
وجد متغيرا شك هل غيره المكث او طاهر او نجس فطهور وما نهر حفر غصبا ومن ساقية المراد
ومن بئر في دار بغير اذن اهلها الا في قول لل م والوافي وبماء الحمة والكبريت فان توضأ بما ظن بانه نجس فبان
غصبا او عكسه فالمؤيد اعتبر الاقدام والحسني والجرجاني الحقيقة وان اشتبه طاهر بنجس تيمم فان كان
الطاهر اثنين ولا يجد متيقنا طهارته تحرى ولو اخبر ثقة بنجاسة ماء ولو عبدا او امة تجنبه ليس العمل
بخبر الثقة يجب في العبادات والديانات ويحصل به الظن المقارب فان عارضه ثقة اخبر بطهارته
مضيفين الى سبب في وقت واحد فطهور **فصل** قال م الظن المراعى في طهارة الشيء ونجاسته
خبر مخبر او غيره المقارب للعلم كالظن فغيره نحو من حبس كلبا في بيت مغلق فيه ماء وصادفت
قارب الظن الغالب بها لاتضيير من الماء حكم بنجاسته **فصل الاحكام** يعتمد منها ما لا يعمل
فيه كالشهادة والتعديل والافلاس والاشتهار وقيم المتلفات واروش الجنايات والشهادة
على الملك باليد وكالنكاح لا يجوز الا لمن يعلم بها لا يحرم عليه وكبيع الجنس بجنسه المكيلين او الموزونين
معادا جعل م بالله من هذا القبيل من معه ثوب نجس من عشرة فاشتبه صلى في جميعها عشر صلوات
ومن فاتته احدى الخمس والبيت صلى الخمس بنية مقطوعة الجواز ان قرأ بـ ... ومن طلق احدى
نسائه بائنا ومات قبل تعيين اعتدت كل واحدة منهن اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض قال
ابو مضر فان خشي فوت وقت الاختيار والاضطرار او التكسب تحرى قال والاخ انه يلغى صلاة في
ثوبين ويلحق بهذه الطهارة والنجاسة خلافا لل م ومنها ما يعمل فيه بالظن ... يعمل فيها بالمقارب
كالعمل بالشهادة ولو لم يعلم صدق الشاهد العدل وطهارة الشيء ونجاسته كمسالة الاواني
ودخول وقت الصلاة والصوم قال ابو مضر الظن ينقسم الى مطلق هو ما استوى طرفا التجويز
فيه كسرا او بالمجوز هل طاهر ام نجس والظن بنجاسته اغلب لكن لم يقارب فلم يعمل به عند م ويخبر
غير ثقة والى غالب بان تكون المخبر ثقة فالاغلب صدقه ويجوز خلافه وهو الشك والى مقارب بان
يخبر ثقتان فتنتهي الشيء على نجاسته وسمى مستوى الطرفين ظنا وهو شك وسمى ما قابل الظن الغالب
شكا وهو وهم فيعمل بالمقارب لا بالغالب في استعمال الشيء على حكم اصله تحليلا وتحريما في الطهارات
والصوم فطرا وامساكا وغير ذلك هذا مذهب م وتخريجه كما دل لحى في من وجد في ثوبه منيا

Copyright © King Saud University